



Forum des Alternatives

Maroc

Asarak n isenfal n mruk

مذكرة

« من أجل تعزيز المشاركة السياسية للنساء والتربية بالمغرب »

أنجزت هذه المذكرة في إطار مشروع "فينيس" الذي يرمي المساهمة في تعزيز المشاركة السياسية للنساء عبر العمل على تغيير البيئة التربوية والاجتماعية والسياسية. وقد اعتمدت المذكرة على خلاصات الورشات التي نظمها منتدى بدائل المغرب في كل من الرباط و أكادير و تطوان بتعاون مع جمعية الحمامة البيضاء لحماية الشباب المعاق ومركز فضاءات الشمال للتنمية والتعاون و السيدة الحرة.

أنجز برنامج "فينيس" منتدى بدائل المغرب بتعاون مع منظمتي "نوبا" و "سيدس" وبدعم من الوكالة الكطلانية للتعاون والتنمية.

تقديم

المحور الأول: تشخيص واقع المشاركة السياسية للنساء في علاقة بالتربية

أولاً: النساء في السياسة التعليمية: ارتفاع في الحضور الكمي وضعف في الجودة

ثانياً: النساء في سوق العمل: ضمانات قانونية يقابلها تراجع مضطرد

ثالثاً: النساء في الحياة السياسية: تطورا بوثيرة بطيئة في غياب واضح للإرادة السياسية

رابعاً: النساء في التقارير الوطنية والدولية: ضرورة التحرك العاجل من أجل المساواة

المحور الثاني: توصيات من أجل مساواة النساء في الحياة السياسية من خلال التربية

أولاً: من أجل إطار قانوني يضمن المناصفة وينتصر للمساواة

ثانياً: من أجل نظام تربوي وتعليمي يكرس فلسفة المناصفة ويقر المساواة

ثالثاً: من أجل أحزاب ونقابات وجمعيات ملتزمة بقضايا المساواة

تقديم:

خلال سنة 2011 عرف المحيط الدولي والإقليمي موجة من التغييرات، كانت نتيجة الحراك الاجتماعي الذي عرفته مجموعة من البلدان، والمغرب لم يكن بمعزل عن هذا الحراك، حيث عرف المشهد الوطني مجموعة من التحولات، على رأسها حراك شباب 20 فبراير وما نتج عنه من تعديل الدستور الذي نص على مجموعة من المقتضيات المتعلقة بالحقوق والحريات، وما رافق ذلك من إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها أفرزت حكومة جديدة بتصورات جديدة وصلاحيات دستورية واضحة.

وقد جرت الانتخابات التشريعية الأولى في ظل الدستور الجديد، في زمن قصير وبوتيرة سريعة، مما لم يسعف في فتح نقاش عميق وجدي حول مجموعة من القضايا المجتمعية وفي مقدمتها المساواة بين النساء والرجال، رغم وجود نص دستوري يدعو إلى المناصفة والمساواة والتي من المفروض أن تفعل في أول إجراء لتنزيل الدستور وهو القوانين التنظيمية والعادية، الأمر الذي لم يحدث حيث أنه لم يتم تضمين مقتضيات المناصفة وبالتالي لم تحقق التمثيلية السياسية للنساء تطوراً كبيراً، فلم تتجاوز التمثيلية 17%.

فخلال النقاشات التي فتحت آنذاك حول موضوع المشاركة السياسية النسائية، وخلال الحملات الترافعية خاصة في صفوف الحركة النسائية والتي طالبت بإلغاء اللائحة الوطنية وتعويضها بلوائح التناوب رجل/امراة، إلا أن منطق التقطيع الانتخابي والتوافقات الحزبية، والسرعة في وضع القوانين، كان ذاهبا في اتجاه الحفاظ على اللائحة الوطنية كما هي (30 امرأة) كما كانت النقاشات توحى بإلغاء النمط اللانحي، وبفضل النضالات والترافعات التي قادتها الحركة تم تطوير اللائحة التي أصبحت تضم 60 امرأة فقط، وهي نتيجة مخجلة لا تتبني أسس الوصول إلى المساواة، وهو ما اعتبر ضرب لحق النساء في تحقيق تواجد ينسجم مع كثلتهن داخل المجتمع. واليوم ونحن أمام نتائج انتخابات 7 أكتوبر 2016 التي أفرزت فوز نفس الحزب الذي ترأس الحكومة السابقة، وعلى أبواب تقديم التشكيلة الحكومية الجديدة والبرنامج الحكومي، فإننا نعتبر هذه الانتخابات محطة من المحطات الأساسية التي من المفترض أن توضح رؤية المشرع السياسي فيما يتعلق بتدارك وتصحيح الاختلالات التي وقعت في الولاية السابقة، وذلك بتحقيق المناصفة والمساواة، وبناء مؤسسات تقوم بدورها الحقيقي، كما أنها محطة ستفرز المؤسسة التشريعية الأولى والتي من الضروري أن تكون مؤسسة قوية لها دور فعال يقوم على مبادئ المساواة والديمقراطية، مؤسسة تقوم بدورها التشريعي والمراقبة والمحاسبة.

وفي نفس السياق تكمن المرأة، التي هي قضية إلغاء جميع أشكال التمييز القائمة ضدها في المجتمع من أجل تحقيق المساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل، لذلك فإن أهمية مشاركتها السياسية لها أبعاد أخرى:

- تخرج المرأة من الحيز الخاص والتمثل بالأسرة وتشاركها في الحيز العام؛
- تساعد في إعادة النظر بالتصورات والرؤى التي تحكم تقاسم الأدوار بين الرجل والمرأة؛
- تدفع بقضية المرأة إلى أن تصبح قضية اجتماعية عامة وليست قضية على هامش قضايا المجتمع تعنى بها المرأة فقط؛
- تمكن النساء من الحصول على الحقوق وممارستها والمساهمة في إدارة وتوجيه المجتمع؛
- تخدم فكرة المساواة ليس بين الجنسين فقط بل بين جميع المواطنين ومفهوم المساواة بين الجنسين هو جيد للمواطنة، تطبيق حق مفهوم المشاركة الذي يعتبر الأساس للممارسة الديمقراطية، حيث أن وجود المرأة في موقع صنع القرار يخدم المجتمع في كافة قضاياها وجوانبه؛
- تشكل إحدى آليات التغيير الديمقراطي في المجتمع التي تساهم في إعادة تركيب بنية هذا المجتمع ونظامه السياسي استناداً إلى مصالح وحاجات المواطنين الفعلية.

وبالتالي فالتمكين السياسي للمرأة يعني جعلها ممتلئة للقوة والإمكانات والقدرة لتكون حاضرة في التغيير، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع، بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية والشعبية الأخرى كلها والنقابات المهنية ومكاتبها الإدارية، أي إيصال المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار في المجتمع وفي البرلمان، وتعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغيير واقعها وتغيير الآخرين وفقاً أو مجتمعات أو مجتمعاتها.

ستتوقف المذكرة على تشخيص واقع المشاركة السياسية للنساء (المحور الأول)، استعراض التوصيات الأساسية لدعم والنهوض بالمشاركة السياسية للنساء (المحور الثاني).

المحور الأول: تشخيص واقع المشاركة السياسية للنساء في علاقة بالتربية

للقوف عند واقع المشاركة السياسية للنساء في علاقة بالتربية، يلزم استعراض وضعية حضور النساء في السياسة التعليمية بالمغربية، تم تحليل مستوى مساهمتهم في سوق العمل باعتبار أن التعليم من أبرز غاياته إدماج النساء في سوق الشغل، الذي هو دعامة أساسية لتعزيز مشاركتهم السياسية، حيث سنعمل على تقييم مستويات المشاركة السياسية للنساء، واستعراض أبرز الخلاصات الواردة في التقارير الوطنية والدولية في علاقة بالمشاركة السياسية للنساء والتربية.

أولاً: النساء في السياسة التعليمية: إرتفاع في الحضور الكمي وضعف في الجودة

لعبت المنظومة التعليمية بالمغرب، أدوارا مهمة في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، حين كانت توفر الأطر والموارد البشرية التي كان يحتاجها مغرب ما بعد الاستقلال، إلا إنه منذ مطلع الثمانينات ومع نهج سياسة التقويم الهيكلي التي فرضت تراجع حجم استثمار الدولة في التربية والتعليم، والتوجه نحو تنمية اقتصاد السوق، مما جعل المنظومة التربوية والتعليمية تعرف مجموعة من الاختلالات ارتفعت حدتها في منتصف التسعينات.

ولمواجهة هذه الاختلالات، عرف المغرب سنة 1999 تبني "الميثاق الوطني للتربية والتكوين"، والذي ينطلق من ضرورة توسيع قاعدة التمدرس والحد من الهذر المدرسي، والرفع من الجودة بتحسين بنيات الاستقبال، بهدف إرساء مدرسة وطنية قادرة على لعب الأدوار المنوطة بها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا. ولتسريع عملية الإصلاح، تم تطبيق مخططين استعجاليين في ميدان التعليم بمختلف أسلاكه وآخر في ميدان التكوين المهني ما بين سنة 2008 و2012.

وبعد عشرية الميثاق، فتح حوار وطني من خلال "المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي"، لتقييم مدى التقدم في تحقيق أهداف الميثاق، كان من أبرز خلاصاته تبني إستراتيجية وطنية جديدة في أفق سنة 2030، شرع في تطبيق بعض تدابيرها سنة 2014 و2015، وخاصة التي تهدف إلى تحقيق الولوج المنصف والعادل للتعليم، تستهدف الإستراتيجية الجديدة في أفق سنة 2030، جعل التعليم الأولي إجباريا للدولة والعائلة، مع إدماجه في التعليم الابتدائي، وتطوير العرض التربوي في المجال القروي والشبه حضري، وتحسين ظروف ولوج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، ومواصلة لعب القطاع الخاص لأدواره كشريك للقطاع العام في تعميم التعليم وتحسين جودته. وإعادة النظر في مهن التربية والتكوين، ومراجعة المناهج التعليمية، واعتماد تعدد اللغات وتداولها في المنظومة التعليمية، وتثمين التكوين المهني وجعله دعامة أساسية لتعزيز الإدماج السوسيو مهني، واحترام شروط وقواعد الحكامة الجيدة في قطاع التربية والتكوين.

وتشير معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني برسم السنة الدراسية 2014 و2015، أن أعداد التلاميذ بالتعليم ما قبل المدرسي والابتدائي الخصوصي، ناهزت 992.611 تلميذ، وفي الإجمالي 325.137 ، وبالثانوي 85.791، وبالتعليم العالي الخاص 47.057 طالب وطالبة، وهي أعداد في تطور مستمر سنة بعد أخرى، بفعل الإقبال المتزايد عليه من الطبقات المتوسطة وحتى الصغرى خاصة بالمدن، ويبقى التعليم العمومي بمختلف أسلاكه، يقدم أكبر عرض بالمغرب، حيث تبرز المؤشرات الكمية، أن أعداد التلاميذ بمختلف الأسلاك، انتقل من 6.57 مليون خلال الموسم الدراسي 2012 و2013 إلى 6.88 مليون برسم الموسم 2015 و2016 (زيادة نسبتها 4,7 %)، فيما ارتفع عدد المؤسسات التعليمية العمومية من 10.208 إلى 10.805 برسم نفس الفترة، منها 54 % بالعالم القروي.

كما تخلص الإحصائيات التي توفرها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، إلى أن معدل التمدرس بالتعليم الابتدائي على المستوى الوطني بلغ 99.1 %، مقابل 98.5 % بالنسبة للفتيات خلال الموسم 2015 و2016، أما في المجال القروي، فقد بلغ حوالي 98.3 % و98.4 % بالنسبة للفتيات خلال نفس الفترة. أما التعليم الثانوي الإجمالي، فقد بلغت نسبة التمدرس 90.4 %، مقابل 86.7 % بالنسبة للفتيات خلال الموسم الدراسي 2014/2015، مقابل 75,1 % و68,9 % بالنسبة للفتيات في العالم القروي. وبخصوص مؤشرات التمدرس في

التعليم الثانوي التأهيلي، فقد بلغت 70.1% خلال الموسم الدراسي 2014-2015، و63.4 بالمائة بالنسبة للفتيات خلال الفترة ذاتها، وفي المجال القروي، بلغت النسبة 39.5% مقابل 29.4% بالنسبة للفتيات خلال نفس الفترة.

ووفق مؤشرات وزارة التعليم العالي خلال الفترة بين 2012 و2013 وبفعل الطفرة الديمغرافية التي يعرفها المغرب، عرف عدد الحاصلين على شهادة البكالوريا ارتفاعا بنسبة 15% منذ سنة 2010، مما شكل ضغطا كبيرا على بنية الاستقبال في التعليم الجامعي، وضاعف من مشاكل التأطير، فقد وصل أعداد الطلبة إلى 665.991 طالب وطالبة، التحق أكثر من 90% بالجامعات العمومية أي ما يقرب 588.602 طالب وطالبة، والتحق 27.597 بالمؤسسات غير التابعة للجامعات، و47.057 طالب بالتعليم العالي الخاص، أما معدل التسجيل الإجمالي في مختلف مؤسسات التعليم العالي فقد انتقل من 19% سنة 2012 إلى 22% سنة 2013، وتمثل النساء نسبة 48% من إجمالي الطلبة.

أما من الناحية الكيفية فتسجل مجموعة من الإختلالات، تعيق هذه المنظومة العمومية، وتحد من الأدوار التي يتعين أن تلعبها، يمكن تلخيصها في:

- التمايز بين زمن الإصلاح التربوي الذي يندرج في إطار بعيد المدى، والزمن الحكومي المتسم بقصر مدته (خمس سنوات) وتوالي المسؤولين على القطاع؛
- الحاجة إلى تأسيس العرض التربوي على منظور للجودة، ينبني على موارد بشرية مؤهلة ومحفزة قادرة على تمكين المدرسة من أداء أدوارها في مجالات التلقين، والتربية واكتساب المعارف والمهارات الضرورية وتمكين التلاميذ من الانخراط في محيطهم، المتسم بالتعقد والتغير، والقدرة على التلاؤم معه؛
- حجم الإختلالات في الولوج إلى المنظومة التعليمية بين المجالين القروي والحضري، وبين الذكور والإناث، مما لازال يعيق تحقيق أهداف الولوج المنصف والعادل لجميع المواطنين دون عائق؛
- تواصل ظاهرة الهذر المدرسي، فخلال هذه العشرية سجل مغادرة نحو 5 مليون تلميذ مقاعد الدراسة ولم يكملوا تعليمهم إلى البكالوريا، 2.5 مليون في المرحلة الابتدائية، و1.3 مليون لم يكملوا المرحلة الإعدادية، و558.000 لم يكملوا المرحلة الثانوية قبل البكالوريا، مع تسجيل تراجع في تملك التلاميذ للمهارات الأساسية، التي بإمكانها تيسير اندماجهم.

ثانيا: النساء في سوق العمل: ضمانات قانونية يقابلها تراجع مضطرد

عرف المغرب منذ 1998 عدة إصلاحات في تشريعاته الوطنية للحد من الفوارق بين الجنسين، بفعل دينامية الحركة النسائية التي واكبت وصول أول حكومة للتناوب بالمغرب، كان من معالمها الأساسية انخراطه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بالمصادقة على معظم الآليات الجوهرية لحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية...).

كما قام بعدة مراجعات لتشريعاته الوطنية، بدا بإصلاح قانون الحالة المدنية سنة 2002، وقانون كفالة الأطفال المهملين سنة 2002، وإصدار مدونة الشغل سنة 2003، ومدونة الأسرة (2004)، وضمان حق المرأة المغربية في منح جنسيتها لأطفالها من أب أجنبي (2005)، قانون الجنسية سنة 2007...، وإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تدمج في استراتيجيتها إشكالية النوع الاجتماعي (2005)، ورفع التحفظات على اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد النساء (2008)، كما تم تكريس الحق في المشاركة السياسية للنساء في مقتضيات دستور 2011، والذي أقر تمتع الرجل والمرأة "على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل 19) وأكد سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، ونص على إحداث هيئة دستورية هي هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (الفصل 146)، وتم إقرار نظام "الكوتا" عبر لوائح نسائية في انتخاب المؤسسات التمثيلية البرلمانية والجهوية والمحلية، وإعمال مجموعة من خطط العمل للتمكين السياسي والاقتصادي للنساء، وبمقتضى الفصل 19 من الدستور 2011 سيتم إحداث آلية وطنية تحت اسم "هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز" بمقتضى قانون 79.14 صودق عليه سنة 2016.

أما في جانب الضمانات القانونية لتحقيق المساواة في العمل، فنجد أن مدونة الشغل أقرت مبدأ المساواة في الفرص والمعاملة على قدم المساواة فيما يتعلق بالتشغيل أو ممارسة مهنة من خلال المادة 9 من المدونة، كما تقضي المادة 36 منها، أن الجنس والحالة الزوجية والمسؤولية العائلية لا تعد مبرر مقبولا لاتخاذ العقوبات التأديبية أو الفصل من العمل، كما تقر المادة 346 مبدأ المساواة في الأجر بين العمال والعاملات وتمنع كل تمييز في الأجر بين الجنسين، أما شروط العمل في المرافق العمومية فتخضع إلى النظام الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 1958، وما دخلت عليه من مراجعات، والذي يقر بمبدأ المساواة.

إلا أنه ومن خلال مقدمة رأي أيداه "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، حول وضعية المساواة بين الجنسين بالمغرب في الحياة الاقتصادية في 26 ماي 2016، يشير إلى أنه رغم أن الإصلاحات الدستورية والمعمارية قد مكنت من إحراز تقدم في مجال مساهمة المرأة في التنمية، فإن فعليتها تبقى غير كافية في ظل غياب رؤية واضحة لتحقيق الفعلي للمساواة بين الجنسين على المستويات المؤسساتية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية....".

كما أن المعطيات المتوفرة من بحوث المندوبية السامية للتخطيط، تشير في الشق المتعلق بمساهمة النساء في سوق العمل إلى تراجع مضطرد، حيث انتقلت نسبة النساء النشيطات من 28.1% في سنة 2000 إلى 25.1% في سنة 2013، وفي الوقت نفسه ارتفع عدد ربات البيوت بصورة أسرع بين النساء البالغات سن العمل. وهي نسبة تقل عن نسبة الرجال البالغة 17.5%، وأن هذا الانخفاض لا يعود إلى الجهود التي بذلت من أجل تدمرر البنات في الوسط القروي إلا بصورة جزئية.

ففي المغرب اليوم حوالي 12.3 مليون امرأة تبلغن سن العمل (15 سنة فما فوق)، يقابل 2.5 مليون قيسا إلى سنة 2000، معظمهن يعشن في المناطق الحضرية (60.3 %)، وأكثر من نصفهن يعانين من الأمية (52.6 %) وأقل من الثلث (32.6 %) يتوفرن على شهادة.

وأن النشاط الاقتصادي النسائي يظل متمركزا في القطاعات ذات التأهيل الضعيف، ويقتصر على عدد محدود من المهن، ففي سنة 2013 بلغت نسبة عمل النساء بالمغرب 22.7% مقابل 66.4% بالنسبة للذكور، مما يمثل أقل من ربع النساء البالغات سن العمل.

كما أنه ووفق بحث للمندوبية السامية للتخطيط حول خصائص البطالة المسجلة سنة 2015، فإن نسبة الشباب المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و24 سنة، الذين لا يعملون ولا يدرسون، والتي تبلغ 27.9% على المستوى الوطني 45.1% بالنسبة للإناث و11.4% بالنسبة للذكور.

وأنه إذا كان العمل غير المؤدى عنه يمس أكثر النساء القرويات، فإن التشغيل الناقص يمس النساء الحضريرات 8.8% فقط 5.37% من النساء النشيطات في الوسط الحضري لهن عقد عمل مكتوب، و8.7% في الوسط القروي لهن عقد عمل مكتوب ولمدة غير محددة.

كما تسجل تفاوتات بين الرجال والنساء في التغطية الاجتماعية، ذلك أن الولوج الضعيف للنساء إلى سوق الشغل المهيكل يؤدي إلى ضعف في تغطيتهن الاجتماعية، فوفق معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لسنة 2011، فإن عدد النساء اللواتي يتوفرن على تغطية اجتماعية وصحية يصل إلى 747.391 امرأة مقابل 1.796.799 رجل.

كما يمس عدم التصريح الكامل بالأجور في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي النساء أكثر مما يمس الرجال، ففي سنة 2013 بلغ معدل الراتب المصرح به بالنسبة للنساء 4171 درهما، مقابل 4941 درهما بالنسبة للرجال، وإذا قمنا بتحليل مجموع الأجور المصرح بها، فإننا نلاحظ بأن النساء الأجيرات ينتجن 3.6 % من الناتج الداخلي الخام، مقابل 8.4% بالنسبة للرجال.

وفي مجال التغطية الصحية، يظهر أن معظم النساء النشيطات العاملات في الوسط القروي 98.8%، وما يروى له في ليلط لحي 53.3 % لا يتوفرن على أي تغطية صحية، وفي الوظيفة العمومية تمثل النساء 38.6% من أصل 860.000 موظف سنة 2016 (نسبة في تزايد ب4.6 نقطة بالنسبة لسنة 2002).

وفيما يخص مشاركة النساء في مراكز اتخاذ القرار، فإنها لا زالت تسجل ضعفا شديدا، رغم أنه ليس هناك أي حواجز قانونية على ذلك:

- في القطاع العام، حيث تصل نسبة النساء إلى 40% من الموظفين، فإن نسبة النساء في مناصب المسؤولية لا تتعدى 16%، وهي نسبة عرفت بعض التحسن، إلا أن الوثيرة ما زالت دون تحقيق الأهداف المتوخاة (6 نقط على مدى 11 سنة)، كما أن حضور المرأة في **مجلس إدارة الشركات** العمومية لا يتجاوز اليوم 5%، ولا يمثل سوى 7% فقط من نسبة مديري أكبر المقاولات العمومية؛
 - في القطاع الخاص، فإن نسبة النساء التي تحتل مركز قرار في المقاولات الخاصة التي تعمل في مجال التجارة والصناعة والخدمات لا تتعدى 0.1%، و 11% فقط من مديري الشركات الكبرى، و تجدر الإشارة إلى أنها المرة الأولى في المغرب الذي تم فيه انتخاب امرأة على رأس الاتحاد العام لمقاولات المغرب في سنة 2012؛
 - وفيما يخص أشكال المقولة المهيكلة في التعاونيات النسائية، فإنها سجلت تطورا طفيفا، حيث ارتفعت من 12.4 % سنة 2012 إلى 14.5 % سنة 2013؛
 - أما الحضور النسائي داخل القطاع غير المهيكل، فيطغى عليه العمل غير المؤدى عنه، حيث أن 10.8 % من مناصب الشغل مخصصة للنساء، ويشكلن 9.9 % من المستفيدين، ويحققن 3 % من رقم المعاملات الإجمالي؛
 - **ملحظة للملاحظة** فبالإضافة إلى 10% من العدد الإجمالي للمقاولين، ويتركز بالخصوص في **الحوافز الإطباء الرباط**، برقم معاملات يقل عن 20 مليون درهم، والملاحظ أن 50 % من المقاولات النسائية تعتمد على التمويل الذاتي، وثالث التمويل فقط يأتي من الموارد الخارجية؛
 - وتظل الصيغة التمويلية الوحيدة التي حققت مناصفة أكبر لفائدة المرأة هي القروض الصغرى، حيث بلغ عدد النساء المستفيدات 55 % في 2013.
- لمؤشرات السالفة الذكر، تنعكس على التصنيفات الدولية للمغرب، حيث يحتل المرتبة 133 من أصل 142 في التفاوت بين الجنسين في سنة 2014، بينما كان يحتل المرتبة 127 في 2010، أما على صعيد المشاركة صادية للمرأة فيحتل المرتبة 135 برسم سنة 2014، والمرتبة 24 من أصل 30 **في غوليساوايت**
- ومواكبة المقاولات النسائية ذات الإمكانيات القوية.

يعتبر إقرار الحقوق السياسية للنساء (الانتخاب، الترشيح، ولوج المناصب العليا...) مكسبا تحقق منذ السنوات الأولى من استقلال المغرب، فقد حرص أول دستور للبلاد سنة 1962 على تضمين تلك الحقوق للرجال والنساء دون تمييز، وفي العقدین الأخيرین وقع تطور كبير في اتجاه تعزيز المساواة والمناصفة بين الجنسين، وخاصة في مجال التكريس الدستوري لحق المرأة في العمل السياسي حيث اقر دستور يوليوز 2011 في الفصل 19 تمتع الرجل والمرأة " على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..."، والزم على الدولة سعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وأقر الفصل 146 من الدستور إحداث هيئة دستورية هي هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

لقد سجلت مشاركة النساء في المؤسسة التشريعية عموماً تطوراً تصاعدياً، لكنه يتميز بالبطء في وثيرته وبالتردد في نوعيته، وذلك إلى غاية بداية الألفية التي شهدت مشاركة أكثر كثافة، فإذا كانت سنة 1993 قد شهدت وصول المرأة للبرلمان بنائبتين، وقد سمحت آلية التمييز الإيجابي المتمثلة في "اللائحة الوطنية للنساء" من تحقيق خطوة أولى في الانتخابات التشريعية لسنة 2002، حيث مكنت من فتح الغرفة الأولى للبرلمان أمام 30 امرأة منتخبة، ونجحت 5 نائبات في الفوز في اللوائح المحلية، وبذلك شكلن 11% من مجموع أعضاء مجلس النواب المصوت عليه بتاريخ 27 شتنبر 2002، وفي الانتخابات التشريعية السابقة لأوانها التي أجريت في 25 نونبر

2011 والخاصة بتشكيل مجلس النواب البالغ عدده 395 مقعدا تقوت تمثيلية النساء بفعل التوافق على تخصيص لائحة وطنية ب 90 مقعدا، منها 60 مقعدا للنساء و 30 للشباب الذكور، وقد مكن هذا التدبير بالإضافة إلى الترشيح ضمن اللائحة المحلية من رفع عدد النساء البرلمانيات، حيث بالإضافة إلى 60 مقعد للتمثيلية النسائية ضمن اللائحة الوطنية للنساء، وتمكنت 7 سنًا من أن تصبحن عضواً في البرلمان الوطني. التقدم النسبي للمشاركة النسائية إلى القوانين الانتخابية الجديدة التي خصت تمثيلية النساء بالكوتا، كما تم إحداث صندوق لتقوية قدرات النساء التمثيلية وذلك بتشجيع الأحزاب السياسية لدعم ترشيح النساء. وما يلاحظ على المشاركة السياسية للنساء، هو أن إقامة تمثيل متوازن أو متكافئ في الحياة السياسية يعتمد أساسا على الأحزاب السياسية، حيث أن هذه الأخيرة، في غياب إلزام قانوني يجعل نظام التكافؤ أو الحصة النسبية إجباريا، تستطيع بمبادرة منها أن تطبق نظام الحصة النسبية أو التكافؤ عند إعداد لوائح المرشحين، وأن تضع الترشيحات النسائية في موضع أهلية للانتخابات.

ومما لا شك فيه أن تحرك الأحزاب في هذا الاتجاه هو مؤشر يترجم مدى جدية المحاولات الرامية لتأهيل المرأة سياسيا في المغرب، ويقنع الحركات النسائية والمجتمع بشكل عام بمدى توافر إرادة حقيقية في هذا الإطار، أو أن الأمر لا يعدو أن يكون إجراءا للتسويق الخارجي، ومن خلال استقراء واقع ترشيح النساء في التجربة الانتخابية المغربية يسجل تهاون وتحفظ عدد من الأحزاب إزاء المشاركة السياسية للنساء، لكونها ورغم الشعارات التي ترفعها في حملاتها الانتخابية، لا تتيح للمرأة الفرصة والشروط اللازمة لوصولها إلى البرلمان، فالعديد من النساء لم يحظين بترأس اللوائح الانتخابية، وهو ما لا ينسجم مع ما حققته المرأة من تطور في عدة مجالات سياسية وعلمية وعملية.

رابعاً: النساء في التقارير الوطنية والدولية: ضرورة التحرك العاجل من أجل المساواة

تقر تقارير منظمات المجتمع المدني الوطنية أن هناك ارتفاعاً في حجم ووثيرة المشاركة السياسية للنساء في السنوات الأخيرة بالمغرب، إلا أنه ارتفاع غير كاف للوصول إلى المناصفة بسبب استمرار العديد من الأسباب الهيكلية في المجتمع المغربي، بداية باستمرار مفعول مقولات الثقافة الذكورية وتمثيلات التنشئة التمييزية، والتي تعتبر المرأة غير مؤهلة فيزيولوجيا للمشاركة في الحياة العامة وللعمل السياسي ولولوج مراكز القرار، وما يزيد من تعقد المشكل هو مشاطرة النساء ذاتهن لهذه المقولات بفعل عوامل التشريب والترسيخ التي يخضعن لها عبر مسلسل التنشئة الاجتماعية، بالإضافة إلى تغليب المقاربة الكمية على حساب النوعية، لا يعطي صورة حقيقية عن مشاركة النساء في السياسة والمجتمع، والذي بمقتضاها تقاس المشاركة فقط بالعدد والنسب المئوية المحصل عليها، مع إهمال الجانب الكيفي المتجسد في المردودية والقيمة المجتمعية المضافة، كما يسجل عدم تجانس فئة النساء حيث أنهن لا يشكلن شريحة اجتماعية موحدة سواء على الصعيد السوسولوجي حيث تظل الأغلبية الصامتة من النساء غير معنية بقضايا المشاركة، وتبقى الحركة النسائية غير متجذرة في النسيج المجتمعي ومنعزلة عن جماهير النساء خاصة القروية، الأمر الذي يزيد من عمق الإقصاء والهامشية ومعاناتهن المزدوجة من ثقل التقاليد الأبوية واستفحال مظاهر الأمية والفقر وضعف مستويات التمدرس.

كما يصعب أن تختزل الإكراهات التي تعوق النهوض بالمرأة إجمالاً وبمشاركتها السياسية على وجه الخصوص، في ضعف المستوى التعليمي لدى النساء وبخاصة في الأوساط القروية، وعدم اضطلاع وسائل الإعلام المرئية بواجباتها في هذا الشأن، أو تتحدث عن مسؤولية جماعية تتقاسمها الدولة والمجتمع والأحزاب وهيئات المجتمع المدني، فإن ما يسجل في الحالة المغربية من خلال بعض الدراسات والتقارير، تفيد بأن المسؤولية الرئيسية في دعم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان تتحملها الأحزاب بشكل حاسم.

وتعتبر التقارير الدولية المعنية بقضايا المساواة أن المجهودات التي يبذلها المغرب غير كافية ومحدودة، حيث يقع المغرب بحسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ضمن قائمة الثلاث الأخير على مستوى التنمية البشرية والمساواة بين الرجال والنساء (يحتل المغرب بحسب مؤشر التنمية البشرية، المرتبة 127 من بين 178 دولة)، وقد احتل مرتبة جد متأخرة من مؤشر الفجوة العالمية بين الجنسين لعام 2014، الذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي، بهدف فهم ما إذا كانت الدول توزع مواردها وفرصها بالتساوي بين الذكور والإناث، بغض النظر عن المستويات العامة للدخل، حيث يقيس التقرير حجم فجوة عدم المساواة في أربعة مجالات، الأول يخص المشاركة

الاقتصادية والفرص من حيث الرواتب، والمشاركة، والقيادة، والثاني يهتم التعليم من حيث الوصول لمستويات التعليم الأساسية والمتقدمة، بينما يخص المجال الثالث التمكين السياسي من حيث التمثيل في هياكل اتخاذ القرارات، ويتناول المستوى الرابع الصحة والبقاء على قيد الحياة من حيث طول العمر المتوقع والنسبة بين الجنس. ويحتل المغرب المرتبة 133 من أصل 142 دولة بـ 0.599 نقطة، بينما حلت الكويت في المرتبة في المرتبة 113 عالمياً، تلتها في دولة الإمارات المرتبة 115 وقطر 116 و البحرين في المرتبة 124 وعمان في المرتبة 125، و مصر في المرتبة 129.

المحور الثاني: توصيات من أجل مساواة النساء في الحياة السياسية من خلال التربية

تعتبر المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة مؤشر دلالة لنمو وتعزيز مشاركة المواطن ومعيار لإعادة توزيع علاقات القوة بين الجنسين وتحسين آليات الممارسة الديمقراطية، فوجود المرأة في مراكز القوة والسلطة سيحقق المصالح المرتبطة بها وإبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها والتسريع في إعطائها دور حقيقي في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام.

أولاً: من أجل إطار قانوني يضمن المناصفة وينتصر للمساواة

عرف الإطار القانوني المغربي في علاقة بقضايا النساء تقدم متواصل، لكن لتسريع وثيرة التطور في مجال المشاركة السياسية للنساء في علاقة بالتربية والتعليم يحتاج الإطار القانوني لمجموعة من الإصلاحات من أجل جعله مدخل لضمان المساواة:

1. المصادقة على باقي المواثيق الدولية غير المصادق عليها ورفع التحفظات عن كل ما يمس بجوهر ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأساساً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المرأة مع ملائمة التشريعات الوطنية لها؛

2. سحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، لاسيما في أوساط القضاة ومهني العدالة مع حثهم على أخذ معاييرها ومقتضياتها بعين الاعتبار في أدائهم لعملهم؛

3. ملائمة القوانين ذات الصلة بضمان المشاركة السياسية للنساء مع مقتضيات الدستورية لإقرار المساواة؛

4. تنقية وملائمة التشريعات من التناقض الداخلي الذي يعصف بروح المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء ويعطل فاعليتها؛

5. إخراج المؤسسات الدستورية ذات العلاقة بدعم وحماية حقوق النساء إلى حيز الوجود، عبر إعمال المنهجية التشاركية في الإعداد والتشريع والتطبيق؛

6. إزالة التناقض البنوي الذي يعاني منه التشريع، وتعويضه بنصوص قانونية تقرر بالمساواة والمناصفة بين الجنسين في كافة ولا سيما الدستور ونزولاً عنه بل لائحة لأحكام قانون

الوظيفة العمومية، قانون الأحزاب السياسية؛

7. تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث وذلك وفقاً للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة، وتوسيع الدعم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛

8. التمسك باللائحة الوطنية المخصصة للنساء، كآلية مؤقتة، وتدبير مرحلي، من شأنه تقريب النساء من المساواة، وباعتبارها مكتسباً حققته النساء المغريات بفضل نضالاتهن، وطالبت باعتماد عدد المقاعد النسائية المحصل عليها، معياراً للحصول على الدعم المالي المخصص للانتخابات، كما طالبت باعتماد لغة تخاطب الرجال والنساء، تكريساً لمبدأ المساواة؛

9. إقرار ملزم لنظام (الكوتا) وتعميمها على انتخابات المجالس المحلية وانتخابات أعضاء هيئات الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وجمعيات المجتمع المدني وفي الوظائف العامة؛

10. التنصيص على كوتا ملزمة للنساء في المسؤوليات القيادية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجمعيات؛

11. ضمان الشفافية وعدم التلاعب بالنتائج تسهيل إجراءات العملية الانتخابية والتي تعطي للأولوية متفوقة على المرأة نتيجة إمكانات المرأة المحدودة وقدرتها على الوصول إلى المناصب المسؤولة في جميع مستويات الإدارة الانتخابية.

12. تضمين القانون التنظيمي رقم 02.12 (لسنة 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا مقتضيات خاصة بإرساء المناصفة، عبر اعتماد آليات تحفيزية ضمن المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذه التعيينات، ترمي إلى النهوض بتمثيلية النساء.

ثانيا: من أجل نظام تربوي وتعليمي يكرس فلسفة المناصفة ويقر المساواة

عرف النظام التربوي والتعليمي بالمغرب في علاقة بحضور النساء تطورا من حيث الكم، حيث أنتقل معدل التسجيل الإجمالي في مختلف مؤسسات التعليم العالي من 19% سنة 2012 إلى 22% سنة 2013، وتمثل النساء نسبة 48% من إجمالي الطلبة، رغم أن النساء تشكل أقلية ضمن من أكملوا دراساتهم العليا بنجاح في مجال دراسة العلوم والتكنولوجيا، حيث أن 39% من المتخرجين الحاملين للدكتوراه بالمغرب هن نساء وذلك برسم سنة 2013 مقارنة % 32 سنة 2004. مما يجعل نظامنا التعليمي والتربوي في حاجة إلى إصلاحات من أجل جعله مكرسا لفلسفة المناصفة ويقر المساواة:

1. محاربة وتغيير الصورة النمطية داخل المجتمع عن النساء من خلال المناهج التعليمية؛
2. إدماج فلسفة المناصفة وقيم المساواة في المقررات والمناهج التعليمية والتربوية بكل مستويات التعليم، بما يضمن تصحيح وتقويم الثقافة الاجتماعية التي تقسم الفاعلية: المرأة البيت والرجل المجتمع؛
3. تغيير المناهج الدراسية التي تركز المفاهيم الخاطئة حول دور المرأة من خلال تقسيم الأدوار لكل من المرأة والرجل، والعمل على مراجعة العقلية الذكورية السائدة في المجتمع في علاقة بالنساء؛
4. الرفع من تأطير وتكوين لدى النساء في المستوى الابتدائي وما قبل الأولى؛
5. وضع برامج لإقرار تكافؤ الفرص بين النوع الاجتماعي في المناصب والمسؤوليات التربوية والتعليمية وفي كل الإدارات العمومية ذات الصلة بالتربية والتعليم؛
6. توفير فرص متكافئة للمرأة في التعليم والتدريب والتأهيل والعمل والترقي، بما يمكن من التخلص من الموروث الاجتماعي المتخلف وزيادة فناعة المجتمع بدور المرأة؛
7. تنظيم حملات إعلامية واسعة لتغيير الصورة النمطية للمرأة التي ورثناها من عهود غابرة، والتركيز على دور المرأة المتنامي في المجتمع، والتأكيد على ضرورة النهوض بوضع المرأة لضمان تقدم وتطور المجتمع وتقديم نماذج حياة حول نجاح المرأة في تبوؤ مواقع المسؤولية؛
8. مواجهة الأفكار الرجعية والتقاليد المستوردة من مرجعيات فكرية تهدد المجتمع المغربي، عبر مأسسة جبهة وطنية للدفاع عن قيم الحداثة والمساواة؛
9. مأسسة مقارنة النوع الاجتماعي، وتطوير هيئات الإحصائيات الخاصة برصد حضور النساء في التعليم والتربية من حيث النوع ومن حيث الكيف؛
10. تعزيز الإصدارات السنوية المتعلقة بالنساء في العلوم بمختلف تخصصاتها، مع تقديم المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي كوتا للنساء في مشاريع البحث؛
11. إرساء نظام للكوتا للنساء بمختلف الهيئات التعليمية المنتخبة (اللجان التعليمية بالمؤسسة / لجان المناصفة بالأكاديميات / اللجان العلمية بالكلية / مجلس الجامعة)؛
12. إعمال المادة 39 من القانون التنظيمي للمالية (أخذ معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات) وكذا الآليات المؤسسية المكلفة بالمساواة بين الجنسين بكل القطاعات الحكومية وعلى المستوى الترابي وتمكينها من السلطات والاختصاصات والوسائل اللازمة وتحسين إطار جمع وتدبير الإحصائيات وضمان نشر واسع النطاق للمعطيات لدى أصحاب القرار والرأي العام.

ثالثا: من أجل أحزاب ونقابات وجمعيات ملتزمة بقضايا المساواة

رغم ما يسجل من تطور في حضور النساء على مستوى العضوية في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجمعيات المدنية، لكن ذلك يبقى دون مستوى تحقيق المناصفة الذي حددته الوثيقة الدستورية لسنة 2011، مما يجعل الرهان معقود على مبادرة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية وترافع المجتمع المدني من أجل تفعيل المساواة:

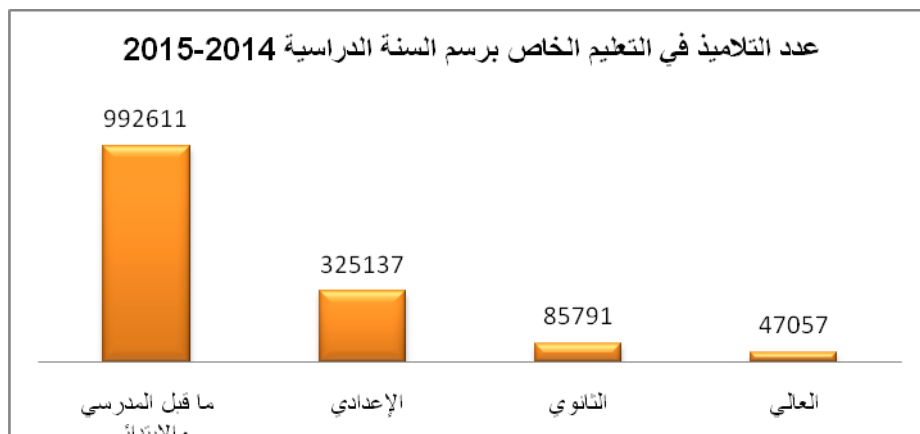
1. العمل على تضيق الفجوة بين القوانين ومجال التطبيق الفعلي لها، بما يضمن حقوق النساء ويحفظ كرامتهن الإنسانية ويفعل مشاركتهن في مختلف المجالات السياسية والنقابية والمدنية، وتحديث الإطار القانوني في القضايا التي تخص المرأة من خلال أن تتبنى الأحزاب السياسية القوانين والتشريعات

- والبرامج التي تعمل على التنزيل السليم والمنصف للمقتضيات الدستورية، والتي تنص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة على أساس المواطنة؛
2. إشراك كل الفاعلين بالمجتمعين المدني والسياسي والنقابي من أجل وضع استراتيجية عامة ومتعددة الأبعاد تشمل البعد الثقافي بكل ما يعنيه من نشر الوعي بحقوق النساء ومناهضة الثقافة الذكورية المتخلفة والعادات والتقاليد والأدوار النمطية للمرأة، وهو ما يتطلب العمل على الواجهة التعليمية والإعلامية والفكرية وغيرهم، ثم البعد السوسيو اقتصادي من أجل النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء من قضاء على الأمية والفقر والبطالة وضمان التغطية الصحية ثم البعد السياسي.
 3. محاربة ومواجهة التيارات الرجعية المعادية لحقوق المرأة، والتي تهدد المكتسبات الاجتماعية والسياسية للنساء بشكل عام، عبر مساهمتها في تعميق النظرة الدونية التي تحيل النساء إلى كائن دوني، عبر تقوية الحركات الثقافية البديلة والحداثية التي تتطلب مزيدا من إقرار الحريات السياسية والثقافية والأكاديمية؛
 4. العمل على الرفع من وعي النساء بحقوقهن والذي مدخله هو ضرورة نشر مبادئ حقوق الإنسان في عمق المجتمع المغربي؛ عبر اقرار عمل مدني ميداني حقيقي وقادر على التعبئة؛
 5. تحفيز المرأة على المشاركة في الحياة العامة والسياسية والنقابية والمدنية وعلى الخصوص الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية من خلال برامج تستهدف تنمية العضوية النسائية في تلك الأحزاب؛
 6. تمكين المرأة من الوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي داخل الأحزاب السياسية، من خلال تطبيق نظام الكوتا في الهيئات القيادية للنساء كمرحلة انتقالية حتى الوصول لتمثيل عادل وفعال للمرأة في صنع القرار السياسي؛
 7. وضع مؤشرات كمية ونوعية لقياس نسبة عضوية النساء في كل حزب ونقابة، ونسبة شغل النساء للمراكز القيادية في الأحزاب السياسية، ونسبة المرشحات من النساء على قوائم الأحزاب في الانتخابات المحلية والبرلمانية، ومدى فاعلية النساء في صنع القرار السياسي، وقياس هذه المؤشرات بصورة مستمرة لاستبيان مدى التقدم في تحقيق الأهداف المرجوة؛
 8. تطوير الإطار الثقافي الاجتماعي لقضايا النوع في المغرب، في إطار الالتزام الكامل بمبادئ الحداثة، والمواطنة والمساواة، ومكافحة التمييز النوعي، والتصدي لدعاوى الردة الثقافية، عبر تتضمن الأحزاب السياسية، برامج خاصة بالسياسات التربوية والتعليمية والإعلامية والثقافية؛
 9. تنظيم حملات توعية في الأوساط النسائية لتعريفهن بحقوقهن وتوعية النساء بأن مشاركتهن في العمل السياسي الحزبي وفي المراكز القيادية الحزبية هي مشاركة في تحقيق التنمية البشرية في البلاد إذ أن العديد منهن غير واعيات بالدور الواجب القيام به في المجتمع بصفة عامة وفي المجتمع السياسي بصفة خاصة؛
 10. إقرار آليات وإجراءات تحفيزية للنساء وللنخبة السياسية من أجل الرفع من اهتمامها ومشاركتها الفاعلة في كل مظاهر الحياة السياسية والشأن العام، كالدعم المادي عند الترشيح في الانتخابات العامة وكل ما من شأنه أن يدخل في إطار التمييز الإيجابي للتعجيل بالمساواة في ظرف مؤقت كما نصت على ذلك اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد النساء؛
 11. التحفيز عن طريق التمويل العمومي للحملات الانتخابية للأحزاب على اعتماد التناسف وذلك بالخفض في ذلك التمويل بنسب معينة في صورة عدم تفعيل التناسف من قبلها.
 12. تمكين المرأة المرشحات من فرص متساوية في الدعاية المجانية، عبر وسائل الإعلام، ولاسيما المرئية، لكي يتاح للمرأة إيصال صوتها وبرنامجه الانتخابي والتعرف على شخصيتها لأوسع الجماهير في دائرتها الانتخابية.

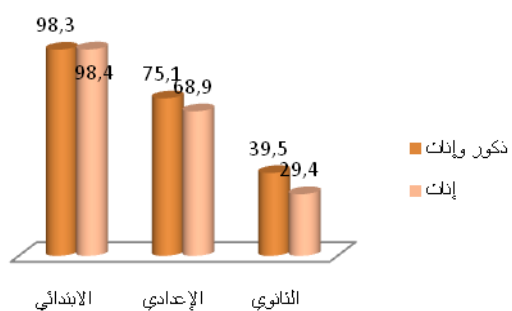
45 زنقة أبيدجان، رقم الشقة 3، الطابق الاول، حي المحيط، الرباط المغرب
الهاتف: 0537 70 59 29/27 الفاكس: 0537 70 59 23
fmam@menara.ma <http://www.forumalternatives.org>

معطيات وزارة التعليم برسم السنة الدراسية 2014 2015

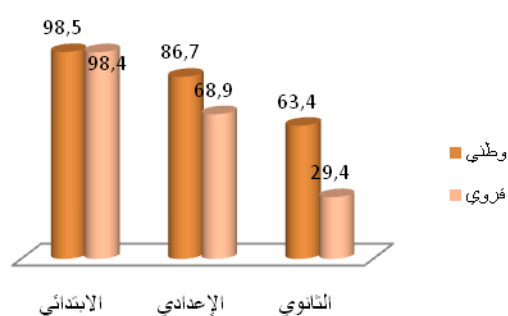
-مرفقات مبيانية-



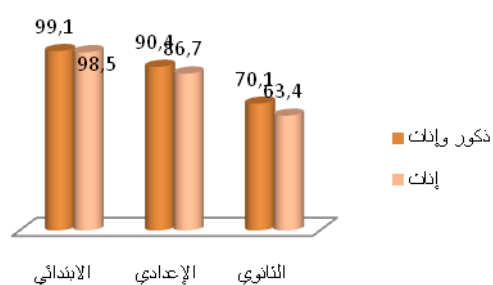
نسبة الولوج للأسلاك التعليمية في المجال القروي



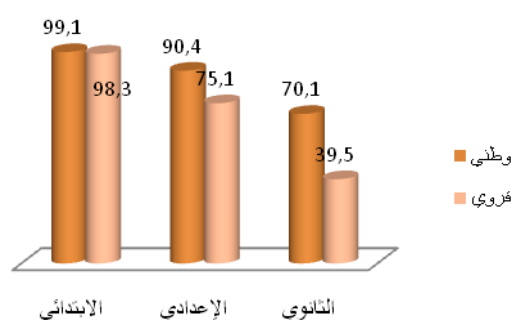
نسبة الولوج للأسلاك التعليمية بالنسبة للإناث



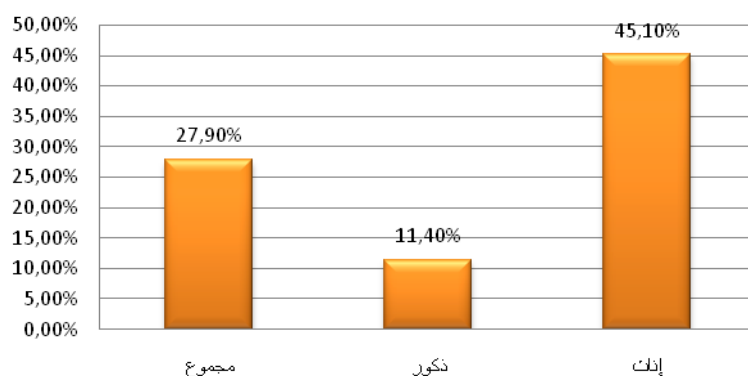
نسبة الولوج للأسلاك التعليمية على المستوى الوطني



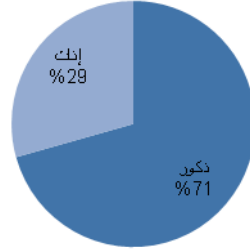
نسبة الولوج للأسلاك التعليمية



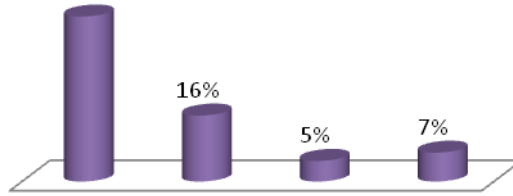
نسبة التثريب المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و 24 سنة، الذين لا يعملون ولا يدرسون
برسم سنة 2015



توزيع حسب التوفر على التغطية الصحية
وفق معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لسنة 2011

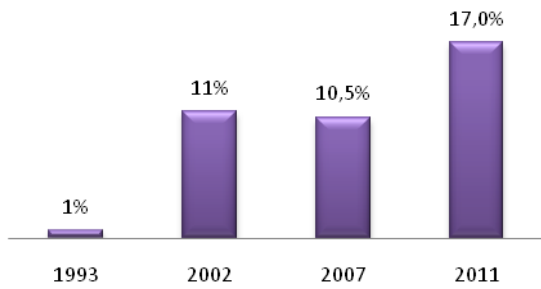


نسبة تمثيلية المرأة في المناصب داخل القطاع العام



مديري أكبر المقاولات المتوسطة المقاولات الصغيرة المقاولات الدقيقة

نسبة تمثيلية النساء في مجلس النواب



تطور عدد النساء في مجلس النواب

